



مركز هشام مبارك للقانون

عريضة مركز هشام مبارك للقانون في قضية تمكين المواطنين المصريين المقيمين في الخارج من التصويت بالانتخابات

[للاطلاع على بيان المركز بخصوص الحكم مركز هشام مبارك للقانون يحصل على حكم تاريخي بتصويت المصريين بالخارج](#)

[للاطلاع على بيان شبكة للدعم القانوني بالانتخابات التشريعية والرئاسية](#)

[للاطلاع على مذكرة هيئة قضايا الدولة في قضية تصويت المصريين في الخارج](#)

[للاطلاع على مذكرة بدفاع مركز هشام مبارك في قضية تصويت المصريين في الخارج](#)

[للاطلاع على إجراءات التدخل في قضية تصويت المصريين بالخارج](#)

[للاطلاع على نص الطعن والفاكس الخاص بقضية تصويت المصريين بالخارج](#)

[للاطلاع على خبر ب تأجيل طعن مركز هشام مبارك لتصويت المصريين بالخارج لجلسة ٢٥ أكتوبر](#)

مركز هشام مبارك للقانون

فرع القاهرة: 1 ش سوق التوفيقية - الدور الخامس - وسط البلد - القاهرة - مصر ص.ب

11111 الأزيكية - تليفون: 2+ 025758908

فرع أسوان: 89 ش الكورنيش - فوق سيغال. تليفون: 2+ 0972308306

<http://www.hmlc-egy.org>

hmlc.eg@gmail.com



مركز هشام مبارك للقانون

من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان
من خلال الحملات والتقاضى والبحث القانونى

احمد سيف الإسلام حمد
أحمد راغب عبد الستار
اسامة محمد خليل
محسن محمد عبد السيد
مصطفى الحسن طه
محمد عبد العظيم سليمان
جمال عبد المحسن
حسام عبد الحلیم حداد
عفيفي عبد المقصود عفيفي
مالك مصطفى عدلي

محامون

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى

تحية احترام وتقدير

مقدمة لسيادتكم /

1. اهداف مصطفى اسماعيل سويف
2. حسام ابراهيم سعد الدين عبد الله
3. مديحة محمد احمد الصاوي
4. عاطف الشحات سعيد حنا

وموطنهم المختار مركز هشام مبارك للقانون الكائن I شارع سوق التوفيقية - الدور الخامس . وسط البلد . قسم
الازبكية .

ضد

1. السيد المستشار / رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته
2. السيد/ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
3. السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته
4. السيد/ وزير الداخلية بصفته

الموضوع

الطاعين من المواطنين المصريين المقيمين خارج الوطن وهم من المهمومين بالمشاركة فى صياغة مستقبل بلادهم من خلال ممارسة حقهم فى الانتخاب والتصويت فى الانتخابات القادمة وأختيار ممثلي الشعب فى البرلمان، ورغم وعود السلطة التنفيذية المؤقتة (المجلس الأعلى للقوات المسلحة) لتحقيق حلم المصريين بالخارج بمساواتهم بباقي أبناء وطنهم وتمكينهم من ممارسة حقهم فى التصويت والانتخاب، إلا أنه لم يتحقق شيء ولم تقوم السلطات المؤقتة التى تدبر البلاد بأي إجراء جدي لتحقيق هذا المطلب رغم المطالبات والمناشدات التى قام بها أبناء الجاليات المصرية بالخارج.

ولما كان ذلك فأن الطاعين قد تقدموا للمطعون ضدهم بطلب لتمكين المصريين بالخارج من التصويت فى الانتخابات القادمة وذلك فى مقار السفارات المصرية بالخارج.

الا انه وبالرغم من ذلك لم يتم الرد على طلبات الطاعين وهو ما يمثل قرارا سلبيا بالامتناع عن إصدار قرار إنشاء مقار انتخابية فى السفارات المصرية بالخارج لتمكين المواطنين المصريين المقيمين بالخارج من ممارسة حقهم فى الانتخاب والتصويت بالمخالفة للإعلان الدستوري والقانون والمواثيق الدولية.

وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان:

" القرار الادارى السلبى يتحقق عندما ترفض الجهة الادارية او تمتنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ويتعين لقيام القرار السلبى ان يكون ثمة الزام على الجهة الادارية بأخذ قرار معين " (الطعن رقم 222 لسنة 28 ق جلسة 4/5/1985 س 330 ص 1017)

ويقول المستشار/ محمد ماهر أبو العنين فى مؤلفه " الموسوعة الشاملة فى القضاء الإداري" الكتاب الأول ص ١٣٧ :

"والواقع أن المشرع قدر أن هناك بعض الحالات التى يجب فيها على الإدارة الإفصاح عن إرادتها فيها ولكنها تمتنع عن الإفصاح عن هذا الإرادة فيظل صاحب الشأن فى حيرة من أمره لأنه ليس هناك قرار إيجابي يحدد مركزه القانوني أو يؤثر فى هذا المركز من هنا أجاز المشرع لصاحب الشأن أن يطعن فى هذا المسلك السلبى بوصف أن إرادة الجهة الإدارية قد تمثلت فى الامتناع عن اتخاذ قرار ما..."

ولما كان مسلك المطعون ضدهم يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن إنشاء مقار إنتخابية بالسفارات المصرية بالخارج وما يترتب على ذلك من أثار أخصها تمكين المصريين المقيمين بالخارج من ممارسه حقهم فى التصويت والانتخاب فى الانتخابات القادمة وذلك بالمخالفة للدستور والقانون والأعراف المتبعة فى الدول الديمقراطية، وذلك للأسباب الأتية:

أولاً: مقدمة لازمة

منذ قيام ثورة يناير ٢٠١١ استتبشر المصريين بالخارج بسقوط رأس النظام الفاسد وحلموا بالنظام الجديد الذي جسدت ملامحه هتافات ملايين المواطنين فى ميادين الوطن، وقد شارك المصريين بالخارج أقرانهم

بالداخل في الحلم بهذا النظام الجديد من خلال حناجرهم التي هزت ميادين العالم مطلقين الهتافات للثورة وللوطن.

فعلى الرغم من تنظيم الدولة المصرية لعشرات الفاعليات الانتخابية في السنوات الماضية إلا أن ظل حق المصريين بالخارج في المشاركة في الحياة السياسية معطلاً بشكل متعمد وبفعل فاعل، رغم أن المصريين بالخارج يعتبروا من الجاليات الكبيرة ووصل بعضهم لمراتب علمية وعملية مرموقة مثل العالم الكبير أحمد زويل والحاصل على جائزة نوبل، بل أن تحويلات المصريين بالخارج للعملة الصعبة اعتبرت من مصادر الدخل القومي.

ويعتقد البعض أن المصريين بالخارج يشكلون نسبة ١١% من إجمالي المصريين و٣٢% من أعداد الناخبين^١، وهو الأمر الذي يعني أنهم كتلة تصويته انتخابية كبيرة.

قد يكون من المفهوم تعمد النظام البائد حرمان هذه الكتلة التصويته من التصويت والمشاركة في الانتخابات نظراً لسياسة تزوير الانتخابات التي كان ينتهجها النظام البائد كأحد وسائل وأدوات حكمه البائد، وهي السياسة التي قد لا تحمس المصريين بالخارج للمشاركة في عملية شكلية لتكريس الاستبداد والظلم والقهر الاجتماعي في بلادهم.

ورغم ذلك في ظل مطلب المشاركة في الفاعليات الانتخابية سواء الرئاسية أو البرلمانية هو احد أهم مطالب المصريين بالخارج لعقود طويلة كان آخرها مؤتمر أبناء الوطن بالخارج يوليو ٢٠٠٩ والذي عقدته وزارة القوي العاملة والهجرة والذي انتهى في توصياته للمطالبة بمشاركة المصريين بالخارج في الفاعليات الانتخابية.^٢

وتعد الفاعليات الانتخابية في اي بلد في العالم هي الساحة التي تختبر فيها إيمان الدول والمجتمعات بالقواعد الديمقراطية، كما أنها في نفس الوقت تعد عنواناً لرقى المجتمعات وتقدمها، حيث يتنافس المتنافسون ويتبارى الجميع لخدمة مجتمعاتها من خلال إقناع أفراد الشعب بانتخابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية، وذلك عبر عرض البرامج الانتخابية المختلفة.

ولم يكن المجتمع المصري خارج هذا السياق فقد خاض الشعب المصري معارك جليلة لإقرار الديمقراطية في مصر، راح ضحيتها نساء ورجال شرفاء من أجل هذه المعارك، حتى إنتزع المصريين حقهم في حكم أنفسهم.

ولا تعني الديمقراطية إجراءات شكلية أو مبادئ معلقة على جدران البرلمان وإنما هي مجموعة من القواعد التي تضمن مشاركة جميع أفراد المجتمع في حكم أنفسهم، عبر إجراءات شفافه وواضحة ويسيرة، ومن ثم

^١ راجع تصريحات ل المهندس محمد ريان، نائب رئيس الاتحاد العام للمصريين بالخارج والمنشورة على موقع جريدة اليوم السابع

<http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=497402&SecID=65&IssueID=0>

^٢ للمزيد حول وقائع وتوصيات المؤتمر <http://www.emigration.gov.eg/Conference/?Language=AR>

فأن الديمقراطية يرتبط بها بشكل وثيق عدد من الحقوق والحريات اللازمة لتحقيق الديمقراطية، وتلعب الدولة دوراً في حماية هذه الحقوق والحريات وصولاً لتحقيق مشاركة جميع أفراد المجتمع في هذه العملية. أن ضمان فاعلية هذه القواعد لن يتحقق إلا من خلال وجود الدولة القانونية التي تصون وتحمي الحقوق والحريات من خلال مؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا مفهوم الدولة القانونية في أحد أحكامها بقولها:

"وحيث إن الدولة القانونية -محدد مفهومها على ضوء أحكام المواد 1 و 3 و 4 و 56 من الدستور، ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات والأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازماً لضمان فعاليتها"

(قضية رقم 35 لسنة 17 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية")

ومن ثم تكتسب هذه الدعوى أهميتها في أنها تشكل ممارسة لحق المجتمع في ضمان تطبيق قواعد الديمقراطية بشكل فعال وصحيح، وذلك من خلال ممارسة الدولة القانونية لدورها في تفعيل هذه القواعد وضمان تمتع مواطنيها بها، ومن زاوية أخرى فإن هذه الدعوى تشكل أهمية في ضمان مشاركة جزءاً هاماً من الجماعة الوطنية المصرية في صياغة مستقبل مصر بعد أن حرّموا بشكل متعمد من هذا الحق على مدار عقود طويلة.

وبعد أن فرغنا من هذه المقدمة التي رأينا أنها لازمة، فأنا سوف نتناول أسباب الطعن على القرار الطعين.

ثانياً : مخالفة القرار الطعين للإعلان الدستوري

تنص المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ على:

"السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية."

كما تنص المادة السابعة على:

"المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

ويتضح من النصوص السابقة أن الإعلان الدستوري وسيراً على نهج دستور ١٩٧١ قد اعتنق المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب وبأنه المصدر الوحيدة لهذه السيادة وللسلطات وكذلك مبدأ المساواة بين المواطنين وهو ما سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا عندما أسست في أحكامها لمفهوم السيادة الشعبية وذلك عندما قالت في أحد أحكامها:

" وحيث إن الدستور نص في المادة (62) منه - التي وردت في الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة - على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما ، فلا يجوز أن تُفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستها بصورة جدية وفعالة وذلك ضماناً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون ، وكان هذان الحقان لازمين لزوماً حتماً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها ؛ لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين . ولئن كانت المادة 62 من الدستور قد أجازت للمشرع العادي تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دوماً ألا يتعارض التنظيم التشريعي لها مع نصوص الدستور الأخرى ، وإنما يلزم توافقه مع الدستور في عموم قواعده وأحكامه ."

(قضية رقم 11 لسنة 13 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية")

ولما كانت حقيقة طلبات الطاعنين تتمثل في تمكينهم من ممارسه حقهم ضمن الجماعة الوطنية في السيادة الشعبية من خلال إنشاء مقار انتخابية بالسفارات المصرية بالخارج وفقاً للقواعد الديمقراطية ، وذلك إعمالاً لما قالته المحكمة الدستورية العليا عن السيادة الشعبية للمواطنين عبر انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية، وكذلك لمساواتهم بأقاربهم في الداخل من المواطنين المصريين الذين يتمتعون بهذا الحق في الانتخاب والتصويت اتساقاً مع مفهوم المساواة القانونية والمنصوص عليها في المادة السابعة من الإعلان الدستوري سالف البيان .

لما كان مسلك المطعون ضدهم من رفض طلبهم بإنشاء مقار انتخابية بالسفارات المصرية بالخارج يشكل مخالفة للإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ .

ثانياً : مخالفة القرار الطعين للقانون :

تنص المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ على:

" للمصريين فرادي أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها. ويظنون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية. ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر على:

ترعى الدولة المصريين في الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وعلى الوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية ويحدد الوسائل التي تكفلها

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن:

" نصت المادة الأولى على حق المصريين في الهجرة الدائمة أو الموقوتة سواء كانوا فرادي أو انتظمت هجرتها في مجموعات أيا كان الغرض الذي استهدفوه من هذه الهجرة حال أنه يترتب عليها إقامة دائمة أو موقوتة خارج البلاد -طبقا لهذا القانون والقوانين الأخرى النافذة، كما نصت المادة على احتفاظهم بجنسيتهم المصرية تطبيقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية مع عدم الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما احتفظوا بجنسيتهم المصرية. وأوجبت المادة الثانية على الدولة رعاية المصريين في الخارج والعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر، وأناطت بالوزير المختص بشئون الهجرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتحقيق الرعاية المنشودة وتحديد الوسائل التي تكفل توفير هذه الرعاية"

بينما نصت المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم 73 لسنة 1956 على ان

"على كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

اولا : ابداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور

ثانيا : انتخاب كلا من : 1. رئيس الجمهورية

ثالثا : انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

رابعا : انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

وتكون مباشرة الحقوق سائلة الذكر على النحو والشروط المبينة في هذا القانون".

وتنص المادة (3) مكررا:

تختص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي:

أولاً: تشكيل اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً: الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً: وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين.

رابعاً: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

خامساً: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية.

سادساً: وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً: وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبيث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.

ثامناً: إعلان النتيجة العامة للانتخاب وللإستفتاء.

تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشراً - إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

كما نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على:

"تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعين مقارها، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منهما. وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعيين أمين وعضو، وآخر احتياطي لأي منهما لكل لجنة وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة ويجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنة فرعية، وبما لا يجاوز ثلاث لجان، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية."

ويتطبيق تلك النصوص على موضوع الطعن يتبين ان طلب الطاعنين بإنشاء مقار انتخابية في السفارات المصرية بالخارج لتمكينهم بإعتبارهم جزء من الجماعة الوطنية المصرية للممارسة حقهم في الانتخاب والتصويت في الانتخابات القادمة هو طلب جاء وفقاً للقانون.

حيث ان قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ قد جاء في المادتين الأولى والثانية منه، ليؤكد على رعاية الدولة للمواطنين المصريين المقيمين بالخارج وإعتبارهم جزء هام من الجماعة الوطنية المصرية، كما أنه جاء صريحاً في عدم تأثر إقامة المصريين بالخارج سواء بصفه دائمة أو مؤقتة على حقوقهم القانونية والدستورية المكفولة لهم بوصفهم مواطنين مصريين.

وهي النصوص التي يخالفها القرار الطعين حيث أنه يحرم المواطنين المصريين بالخارج من ممارسة حقهم في الانتخاب والتصويت مما يشكل عدواناً على حقوقهم القانونية والدستورية التي جاء نص المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج واضحاً في عدم المساس بها بسبب إقامة المصريين بالخارج.

بينما جاءت نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لتؤكد على المساواة بين المصريين في ممارسة حق الانتخاب والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات وذلك في نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر، بينما جاءت نصوص المواد ٣ مكرر(و) لتحديد اختصاصات اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات في تشكيل لجان الاقتراع والانتخاب.

كما أكدت المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على اختصاص اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات بتشكيل اللجان الفرعية التي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب وتعيين مقارها وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية.

ويزداد طلب الطاعنين شرعية ، بما قرره المشرع في تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية من إلغائه لنص المادة ١٢ من القانون سالف الذكر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ - نشر في الجريدة الرسمية -

العدد ٢٠ تابع بتاريخ ١٩ \ ٢٠١١ \ ١ والتي جري نصها على :

يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادةً في مصر قبل سفرهم، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية، فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها.

وهي المادة التي كانت تحول دون تمكين المواطنين المصريين المقيمين بالخارج من ممارسه حقهم في الإقتراع. وقد حكمت محكمة القضاء الإداري في هيئة مغايرة سبق أن قضت في الدعوى رقم ٣٧٠٩٠ لسنة ٦٠ ق بجلسته ٢٠٠٨/١١/١٨ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة (١٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنته من اعتبار الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين بالخارج هو آخر جهة كانوا يقيمون فيها داخل مصر قبل سفرهم إلى الخارج .

من كل ما سبق فإن القرار الطعين قد جاء مخالفاً لأحكام القانون مما يحق للطاعنين إقامة هذه الدعوي طالبين وقف تنفيذ القرار الطعين تمهيداً لإلغاءه.

ثالثاً: مخالفة القرار الطعين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درج تسميتها "بمنظومة حقوق الإنسان"، أقرتها الأمم المختلفة بعد قرون طويلة من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وبعد حروب قضت على ملايين البشر، بهدف وضع حد أدنى من الحقوق والحريات التي تلتزم بها الدول في مواجهه مواطنيها، واعتبرت منذ إقرارها بمثابة قرينة على تحضر الدول وتقدمها، وبعض هذه المواثيق له صفة أخلاقية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه المواثيق له صفة إلزامية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وترتب تلك المواثيق - كما سبق وأن اشرنا - التزامات على الدول الموقعة عليها، فمن ناحية فإن تلك المواثيق تعد بمجرد التوقيع والتصديق عليها جزءاً من القانون الوطني الداخلي للدولة وذلك وفقاً للقانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (151) من الدستور المصري حيث نصت على:

"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها و نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والمالحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها ."

وبذلك تكون المواثيق والمعاهدات التي وقعت عليها مصر وتم التصديق عليها هي جزء من التشريع الداخلي وذلك بنص المادة (151) من الدستور المصري، ومن زاوية أخرى فإن الدول تلتزم بالمواثيق التي توقع عليها فقد تطور القانون الدولي، بقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت تنواري نظرية أعمال السيادة (والتي طالما تحجبت بها الدول الاستبدادية للتصل من التزاماتها الدولية)، وهو ما كان مقبولاً في زمن قيام عصبة الأمم، حيث يري جانب من الفقه الدولي وبحق، بأنه بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبح للمجتمع الدولي (ممثلاً في الأمم المتحدة) الحق في مراقبة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية، وذلك وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

يعد الحق في الانتخاب أحد صور ممارسة الإنسان لحقه في المشاركة في الحياة العامة وإدارة الشؤون العامة والذي يعد أحد حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي وقعت عليه مصر وأصبح جزءاً من التشريع الداخلي، وذلك على النحو التالي:

تنص المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما تنص المادة ٢٦ من ذات العهد سالف الذكر على

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وبتطبيق هذه النصوص على وقائع الطعن المائل فإن القرار الطعين قد خالف نص المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أنه حرم جزء من المواطنين المصريين من حقهم في المشاركة في الحياة العامة والشؤون العامة لبلادهم، وهو ما يحق للطاعنين الطعن على القرار الطعين تمهيداً لوقف تنفيذه وإلغاءه.

رابعاً: بطلان القرار الطعين لانتفاء السبب

يعرف الفقه المصري السبب في القرار الإداري بأنه "العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها، فإنما تقيمه في وقت واحد على أساس من قاعدة قانونية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو حالة واقعية معينة، وقد يتكون قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الأسباب".

(الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثاني - نقابة المحامين - طبعة 2007 ص 420)

" ويعرف القضاء السبب في القضاء الإداري بأنه " حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل لقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار".

(حكم الإدارية العليا في الطعن 257 لسنة 26 جلسة 27/2/1982 وحكمها في الطعن 1178 لسنة 26 جلسة 24/4/1982 - مشار إليه في حاشية (3) بصفحة 420 من الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري - المستشار

الدكتور/محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثاني - نقابة المحامين - طبعة 2007)

وفكرة السبب في القرار الإداري تقوم على رقابة القضاء على الوقائع المادية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ قرارها، وذلك وصولاً إلى مشروعية القرار الإداري، وهذه الفكرة تفترض أمرين بديهيين أولهما وجود السبب ذاته كحالة واقعية ومادية، وثانيهما أن يكون هذا السبب (أو الأسباب) قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون. على أنه يتعين علينا التفرقة بين تسبب القرار الإداري كإجراء شكلي إذا تخلف بطل القرار وبين السبب كركن من أركان القرار يلزم أن يكون مرتكناً إلى الواقع والقانون، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا:

" تجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كأجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبب قرارها وإلا كان معيباً بعبء شكلي،....."
إلا أن القرار الإداري، سواء أكان لازماً تسببه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفاً قانونياً، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه....."

(الطعن رقم 58 لسنة 4 ق جلسة 12/7/1958 سنة 3 ص 1729)

ولما كان القرار الطعين قد جاء خلوا من أي أسباب لحرمان الطاعنين بإعتبارهم من المصريين بالخارج كجزء من الجماعة الوطنية المصرية من حقهم في الانتخاب والتصويت في الانتخابات القادمة، مما يحق للطاعنين الحق في الطعن على القرار الطعين طالبين وقف تنفيذه وإلغاءه.

خامساً: توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث إنه من المستقر عليه انه يحق للمدعي متي توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال أن يطلب في عريضة دعواه طلباً مستعجلاً، وأن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم على أساس الجدية وعلى وجه الاستعجال .

1- ركن الجدية

وهو متوافر قبل الطاعنين، حيث أنهم من المواطنين المصريين المهمومين بالمشاركة في صياغة مستقبل بلادهم، كما تقدموا بطلبات للمدعي عليهم لتمكينهم من ممارسه حقهم في الانتخاب والتصويت في الانتخابات القادمة دون جدوي.

2- ركن الاستعجال

أما عن الاستعجال فأن وقت فتح باب الترشيح قد اقترب والانتهاه من الانتخابات اوشك على مراحلة الاخيرة ولم يسع الطاعن استخدام حقوقه التي قررها له القانون والدستور وقبل البدء في الاجراءات العملية لفتح باب الترشيح.

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم له بالأتي

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنشاء مقار انتخابية في السفارات المصرية بالخارج لتمكين المواطنين المصريين المقيمين بالخارج من ممارسة حقهم في الانتخاب والتصويت ، مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بدون إعلان.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى

وكيل الطاعنين

أحمد راغب عبد الستار

المحامى

احمد سيف الإسلام حمد
أحمد راغب عبد الستار
اسامة محمد خليل
محسن محمد عبد السيد
عفيفي عبد المقصود عفيفي
مصطفى الحسن طه
محمد عبد العظيم سليمان
جمال عبد المحسن
حسام عبد الحلیم حداد
مالك مصطفى عدلي



مركز هشام مبارك للقانون

محامون

أنة فى يوم الموافق / / 2011 الساعة

بناء على طلب السيد / والمقيم
..... وموطنة المختار مركز هشام مبارك للقانون والكائن
1 شارع سوق التوفيقية . الدور الخامس - وسط البلد - القاهرة

أنا المحضر بمحكمة انتقلت وأعلنت :

السيد المستشار / رئيس السيد المستشار / رئيس اللجنة العليا للانتخابات
ويعلن سيادته بمقر اللجنة 117 شارع عبد العزيز فهمي - مصر الجديدة - القاهرة .
مخاطبا مع /

أنا المحضر بمحكمة انتقلت وأعلنت كلا من :

1. السيد/ رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
2. السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته
3. السيد/ وزير الداخلية بصفته

ويعلنوا جميعا في هيئة قضايا الدولة بميدان سفنكس بالعجوزة

مخاطبا مع /

بناء عليّة

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها ولترتيب وسريان ونفاذ مفعولها قانونا .